

Distr.: General
17 November 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 83 من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد موسى محمد موسى (جيبوتي)

أولاً - مقدمة

- 1 - أدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والسابعة والثلاثين، المعقودة في 17 و 18 و 19 تشرين الأول/أكتوبر وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 4 - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/78/184).

(1) A/C.6/78/SR.15 و A/C.6/78/SR.16 و A/C.6/78/SR.17 و A/C.6/78/SR.18 و A/C.6/78/SR.19 و A/C.6/78/SR.37.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/78/L.14

- 5 - في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت ممثلة المكسيك، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/C.6/78/L.14).
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/78/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة 8).
- 7 - وبعد اعتماد مشروع القرار، تكلم ممثل الجمهورية العربية السورية تعليلاً للموقف.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

8 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسساً لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإن تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإن تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإن تعيد أيضاً تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها الراسخ بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلباً أساسياً للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإن تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقاً للميثاق، وإن تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتراناً منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإن تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشعب بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وإن تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنتظر في القيام بذلك،

وإن تشييراً إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ قد اعتمد في عام 1970،

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

واقترعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

واند تشير إلى الفقرة 134 (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽²⁾،

واند تلاحظ الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بدون تصويت،

واند تحيط علما بالمناقشة الرفيعة المستوى التي أجرتها الجمعية العامة في 15 حزيران/يونيه 2023 بشأن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يهمل فيها أحد" عملا بقرارها 237/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

واند تشير إلى قرارها 274/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021 بشأن اليوم الدولي للقاضيات، الذي أكدت فيه من جديد أن المشاركة الفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

1 - **تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع⁽³⁾، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة 41 من الإعلان⁽⁴⁾، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

2 - **تنوه** بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضا الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

3 - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها⁽⁵⁾؛

4 - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

5 - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(2) القرار 1/60.

(3) القرار 1/67.

(4) A/68/213/Add.1.

(5) A/78/184.

- 6 - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- 7 - **تشير** إلى قرارها 322/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023، بما في ذلك دعوتها الدول الأعضاء إلى الاحتفال بالذكرى مرور 125 عاما على إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم من خلال الاضطلاع بالأنشطة المناسبة الممولة من التبرعات؛
- 8 - **تعيد تأكيد** التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛
- 9 - **تدرك** دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وتشجع الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي؛
- 10 - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛
- 11 - **تقر** بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛
- 12 - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛
- 13 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛
- 14 - **تدعو**، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن تركز على السياق الوطني وبأن الخبرات الوطنية للدول في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها تتفاوت بقاوت خصوصياتها

القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضا بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

15 - **تهيب** بالأمن العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

16 - **تعرب عن التأييد الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائبة الأمين العام؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

18 - **تقر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة الانتقالية؛

19 - **تشير** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة تتسم بالإنصاف والشفافية وتخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، يكون الهدف منها تعزيز إمكانية الوصول إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على مواصلة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق للملأئين وللجنين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد دور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

20 - **تؤكد** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعا بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون على الإنترنت، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

21 - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

22 - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

23 - **تؤكد** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

24 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "المشاركة الكاملة والمتساوية والمنصفة على جميع المستويات في النظام القانوني الدولي".
